



آل البيت

پدیدآورده (ها) : عبدالعزيز سيد الأهل
میان رشته ای :: منبر الاسلام :: السنة الخامسة و العشرون، رمضان 1387 - العدد 9
از 72 تا 76
آدرس ثابت : <http://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/867184>

دانلود شده توسط : علیرضا اباذری
تاریخ دانلود : 12/09/1393

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است. بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه [قوانین و مقررات](#) استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



پایگاه مجلات تخصصی نور

www.noormags.ir

آل البيت



الأستاذ عبد العزيز سيد الأهل

أن لهم حقوقا على هذه الامة كما ثبت وصف هذه الحقوق وصفا دقيقا يوفيههم نصيبهم من التنزيه والوفاء وحسن الذكر والصلاة والتبريك .

هم وحقوقهم - أصحاب الكساء -
محرومو الصدقات - أزواج النبي -
الامة وصالحاؤها - ترتيب الآراء

هم وحقوقهم :

والدائم الباقي من هذه الحقوق هو العود عليهم في العبادة والدعاء بلفظ الصلاة عند التشهد الاخير في كل صلاة وهو أمر مشروع مع الصلاة على النبي . وجائز أن يفردوا به ، وقد أجمعت عليه الامة في سائر الامصار والاعصار .

الآل والأهل من لفظ واحد صارت الهاء في ثانيهما مدا للهمزة في أولهما ، غير أن اللغة قد فرضت لكل لفظ منهما استعمالا في مداولة الكلام غير اللفظ الآخر ، وكان من الاختلاف الدقيق - الذي يناسب ما نحن بسبيله - أن لفظ الآل لا يضاف الا الى كبير أو عظيم ومعرف غير منكر ، فقليل آل محمد وآل البيت وآل أبي أوفى .

ولا بد في بحث كهذا الذي نحن فيه من أن نعرف من هم آل البيت الذين ثبتت لهم هذه الحقوق أخذا من النصوص لا قولاً بالاعتباط، فإن الاعتباط - حتى لو صح أن قارب الهدف أو أصاب بعض الحق - يدل على مجاوزة الواجب من الاستناد الى العلم الثابت وخلق الصدق في التبليغ والاداء .

وقد قالوا - في اللغة ايضا - أن الاسم الذي يضاف اليه الآل يحسب فردا داخلا في كلمة الآل الا اذا أفرد وحده فانه يكون خارجا ، وذلك كما تقول آل علي فان عليا منهم فاذا قلت علي وآل علي فان عليا أفرد وحده دون أن يعد في الآل .

والمطلع المدقق يرى أن آراء المساهمين لم تختلف في تعيين أهل البيت ووجوب تأدية حقوقهم عملا بقوله تعالى ((قل لا أسألكم عليه

وآل بيت النبوة - عندنا نحن المسلمين -
قد ثبت بنصوص شرعية من القرآن والحديث

بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا
وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم
ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين » .

وكان أصحاب الكساء والمباهلة أربعة غير
رسول الله : كانوا من علي وفاطمة ولديهما ،
وربما لو كانت قد بقيت خديجة - رضى الله
عنها - لكانت منهم ولو كان للنبي ذرية من
بناته الأخريات لكانت الذرية منهم ، إلا أن
القدر كان قد اختص فاطمة البتول بحسبان
أولادها من الذرية لانفرادها بالولاد عن بقية
بناته رضى الله عنهن جميعا .

فكان الأصل محمدا صلى الله عليه وسلم
والوسط فاطمة وابن العم عليا والذرية
حسنا وحسنا . وفي هذا اشارات ودلائل لمن
أراد أن يذهب وراء التوسيع والتفصيل .

وكانت المباهلة من آل محمد صلى الله عليه
وسلم ووفد نجران كأنها دعوة للمبارزة
عوضت عن السلاح بالدعاء والتضرع فيه
والاجتهاد والتلاعن ، ولم يكن يخرج للمبارزة
إلا أصحاب الدعوى بالشجاعة من الطرفين
والذين هم أشبه مع أعدائهم بالاقران ، فكان
أن أخرج رسول الله معه إلى المبارزة بالدعاء
والابتهاال أقرب الناس إليه وأمسهم برحمته
وأولاهم بالحماية والمدافعة ثم تهدد أعداءه
وأعداءهم بالمبادرة بقذف السهام .

كما أنه لا بد أن يلحظ أن أمر الجاهلية في
المبارزة قد تغير ، فقد كان مبارزة تتكل على
السواعد وقوى البدن والسلاح فارتد في
الاسلام طرحا لكل تلك القوى البشرية
الوهمية واحتكما إلى الله وارتضاء لحكمه
وحده دون بطش السواعد وجمعية السلاح .

ولم يحدث في الأئمة قط خلاف على هؤلاء
ولا على تقديمهم على كل من قيل أنه داخل

أجرا إلا المودة في القربى » . وعملا بقول
النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من
حديث له عند ماء « خم » : « اذكركم الله في
أهل بيتي .. اذكركم الله في أهل بيتي » .

ولا كان آل البيت أنواعا وفرقا فقد
اختلف الفقهاء في ترجيح فريق على فريق من
غير اخراج المرجوح ، فهم مقصودون جميعا
على مراتب ودرجات إلا القول بأن آل هم
الأمة كلها أو هم صلحاؤها فانه قول مخرج
مرجوح .

وليس أبلغ من قول علي بن أبي طالب
يعرف آل البيت ويصفهم فيقول : « هم
دعائم الاسلام وولائج الاعتصام بهم عاد الحق
في نصابه وانزاح الباطل عن مقامه وانقطع
لسانه عن منبته .. عقلوا الدين عقل وعاية
ورعاية لا عقل سماع ورواية ، فان رواة العلم
كثير ورعائه قليل » .

وربما لم يكن ما هو أجدر من رمضان
والصوم بأن تكون فيه مثل هذه المذاكرات
تخلصا من كل أغراض الدنيا ودخولا في أمر
تعبدي خالص يضيف إلى الصائم - لو علمه
فذكره - حسنات فوق حسنات .

أصحاب الكساء :

وأول الأقوال في أهل البيت أنهم أصحاب
الكساء وهم أنفسهم أصحاب المباهلة الذين
اجتمعت فيهم الأصول والأوساط والذرية ،
جمعهم النبي - صلى الله عليه وسلم -
وطرح عليهم كساء في بيت أم سلمة ثم قال :
« هؤلاء أهل بيتي » قالها بعض أصحاب
الحديث عند نزول قوله تعالى : « إنما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم
تطهيرا » .

وهؤلاء هم أصحاب المباهلة حين أنزل الله
سبحانه في وفد نجران « فمن حاجك فيه من

فقال : « أما علمت أن آل محمد هم الصدقة ؟ » .

بل لقد قيل انه لا يولى أحد على الصدقات من أهل البيت ليأكل منها . وفي صحيح مسلم من ذلك قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعبد المطلب بن ربيعة والففضل ابن العباس حين أتياه فقالا له : استعملنا يا رسول الله على الصدقات فقال : « إن الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنما لا تحمل ل محمد ولا ل آل محمد » .

وقد جد أصحاب الحديث وراء هؤلاء وبحث فقهاء الأمة عنهم ليحرموهم فبلغت الأقوال بهم أنهم بنو هاشم خاصة أو بنو هاشم وبنو المطلب غير أبي لهب أو بنو هاشم ومن فوقهم إلى غالب فيدخل فيهم بنو المطلب وبنو أمية وبنو نوفل . وفي مقدمة الدرر من بنو هاشم والمطلب آل علي وآل عقیسل وآل جعفر وآل العباس . كل هؤلاء حرمت عليهم الصدقة أو الولاية عليها .

والأصل في ذلك كله ما رواه مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم قال : قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً خطيباً فبنا بماء يدعى « خما » بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال : « أما بعد ألا أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي عز وجل - يريد الموت - وإنني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله عز وجل فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به » فحث على كتاب الله ورغب فيه وقال : وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي . . أذكركم الله في أهل بيتي . .

فقال حصين بن سبرة : ومن أهل بيته يا زيد ، ليس نسأوه من أهل بيته ؟ قال : إن نسأه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده . قال : ومن هم ؟ قال : هم آل علي وآل عقیل وآل جعفر وآل عباس .

في أهل البيت . ولقد كانت المباهلة بهم من أعلام نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لأنه دعا أهل نجران من النصارى إلى المباهلة حين تردد بعض الوفد في نبوته فأبوا من أن يباهلوا وانصرفوا إلى بلادهم على أن يؤدوا الجزية ، وذلك بعد أن أعلمهم كبيرهم المسمى بالعاقب أنهم إن باهلوه اضطرم عليهم الوادي نارا فانه نبي مرسل ، ورجعوا على الجزية دون أن يسلموا .

ويقول الزمخشري : إن ضم الإبناء والنساء أكد في الدلالة على ثقة النبي بحاله واستيقانه بصدقه حيث استجراً على تعريض أعزته وأفلاذ كبده وأحب الناس إليه لذلك ولم يقتصر على تعريض نفسه له ، وعلى ثقته بكذب خصمه حتى يهلك هذا الخصم مع أحبته هلاك الاستئصال .

محرومو الصدقات :

وقد دخل أصحاب الكساء والمباهلة في صنف آخر حرمت عليهم الصدقة من آل البيت ، وقد حرمت عليهم لأنهم صاروا من أصحاب الحقوق في بيت المال بعد أن طرخوا أموالهم في الصدقات وبعد أن لم يكن لهم من النبي ميراث ، فأخذهم من الصدقة نزول بهم إلى ما تعافه النفوس الكريمة من مطارح الزيادات وبقايا الأموال .

ومن النصوص في تحريم الصدقة على آل البيت ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يؤتي بالنخل عند صرامه فيجىء هذا بشمره وهذا بشمره حتى يصير عنده كوم من تمر فجعل الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما تمره فجعلها في فيه فنظر إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخرجها من فيه

أزواج النبي :

ووقع حديث زيد بن أرقم وأحاديث أخرى مع مقالة القرآن عن نساء النبي في نفس الأمة . محدثيها وفقهائهما وجمهورها فعند نساء النبي اللاتي دخل بهن من أهل البيت . وقد أفرد الله نساء النبي عن نساء الأمة بأداب وواجبات ألقاها عليهن ليلتزمنا لقاء علة التشريف والتطهير التي ذكرها الله سبحانه في آيات الأحزاب بقوله : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا » - وهذا عند من لا يقطع القول وأنه كان في معرض النساء - .

وحيث لا يكون هناك من شك في أن يحسب نساء النبي من أهل البيت لأن خطاب الآيات في سياق ذكرهن فلا يجوز إخراجهن من شيء منه . وكان قول الفقهاء جيدا حين قالوا : أنه تشبيهه بالنسب ، لأن اتصالهن بالنبي غير منقطع ، وقد جاء هذا الاتصال الدائم من أنهن محرمات على غيره حتى بعد مماته . فالسبب الذي لهن بالنبي قائم مقام النسب دائم بدوامه .

الإمة وصلحاؤها :

وجرى التوسع شوطه البعيد فحسب بعضهم أن الآل هم الاتباع إلى يوم القيامة وبذلك تدخل الإمة كلها أو يدخل صلحاء الإمة من العلماء والأولياء ، وجعل المتوسعون من حق هؤلاء أن يدعى لهم بلفظ الصلاة والتبريك ، وقد جاءهم ذلك من بادئ النصوص وجوانبها دون تحقيق وتخريج فأنبرى لهم أهل الاستنباط ليوهوا ما بنسوا وينقضوا ما غزلوا .

وقد استند بعض من يروقه التوسع إلى قول القرآن عن نوح - عليه السلام - :

« رب ان ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين . قال يأنوح أنه ليس من أهلك أنه عمل غير صالح » .

وباستنباط أشبه بالمجازفة إلى أمواج الخطأ حسب هؤلاء أن الابن ليس من الأهل متى عصا ، وهدهام منطق العجالة إلى أن يعد من الأهل كل من عمل صالحا ولا يعد من كل من لم يعمل .

وقد أنبرى للرد على مثل هؤلاء رجلاان هما ما هما من رجال الاستنباط في الإسلام : أحدهما الشافعي أمام المذهب وثانيهما ابن القيم من فحول أتباع ابن حنبل الإمام .

كما أن هناك قولاً لعائشة - رضى الله عنها - تقول فيه : « ما شيع آل محمد - صلى الله عليه وسلم - من خبز بر مادوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله عز وجل » وقد نقل ابن القيم أن الفقهاء قالوا أن العباس وأولاده وبني المطالب لم يدخلوا في لفظ عائشة ولا مرادها ، وبذلك فإن قول عائشة يكون قد خصص النساء .

بيد أن هناك من الأصوليين من أدخل نساء النبي في العترمان من الصدقة ومنهم من أخرجهن وأباحها لهن . وهى شبيهة كانت تطلب جوابا ، وقد أجاب عنها ابن القيم فقال :

أن تحريم الصدقة على أزواج النبي ليس بطريق الأصول وإنما هو تبع لتحريمها عليه - صلى الله عليه وسلم - والا فالصدقة حلال لهن قبل أن يبعث في فرع في هذا التحريم ، كما أنه لا يحرم الصدقة على موالى

عليهم لم يكن من طريق الصلاة والصلوات من طريق التشييع .

وهكذا يصبح آل البيت على الترتيب :
المنزهين عن الصدقات وفي القسمة منهم
أصحاب الكساء والمباهلة ثم أموات المؤمنين
ثم من الحق بالاصول من أهل البيت ، دون
صلحاء الامة من الاولياء والاتباء ودون عموم
الامة ، اذ لا يجوز العدول عن مدلولات الالفاظ
بما ليس عليه دليل .

أما الصلحاء والاتباء ثم الامة كلها فيعاد
عليهم الدعاء بلفظ السلام صلا بما جاء في
التشهد وقد كان نصه « السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين » . وأما آل البيت فيعاد
عليهم الدعاء بلفظ الصلاة مع النبي أو منفردين
عملا بما جاء في دعاء التشهد الذي يقول :
« اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد » .

وأما رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فيعاد عليه الدعاء بلفظ التزكية بالصلاة
والسلام عملا بما قيل في طرفي التشهد ودعائه
وعملا بأمر القرآن الذي يقول « ان الله
وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما »

على ان قوما من الفقهاء يقولون ان الآل
يدخلون في هذه الآية اذ سئل رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - عن كيفية الصلاة عليه
وعلى أي صفة يؤدون هذا الحق فقال :
« قولوا اللهم صلى على محمد وعلى آل
محمد » .

فالصلاة على آل الله هي من تمام الصلاة عليه
وتابعها ، وذلك مما تقر به عينه ويزيده الله
به شرفا وعلا . صلى الله عليه وعلى آل الله
وسلم تسليما .

هذا .. ومن أراد جلاء الفهم والاستزادة
من التفصيل والعلم فعليه بما قال ابن القيم
الامام في كتابه « جلاء الافهام » .

أما الشافعي فرد هذا القول بنصوص
القرآن ومن قصة نوح نفسها ، ورد - رضى
الله عنه - بأن الله سبحانه قال قبل ذلك :
« احمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك الا
من سبق عليه القول ومن آمن » فليس ابنه
من اهل الذين ضمن الله نجاة هم ليس غير .

ويريد الشافعي ان القرآن ذكر الاهل
والمستثنى منهم ثم ذكر من آمن فنص على
فريقين وكل فريق قائم بذاته ، وسياق الآية
صريح بأن المؤمنين غير اهلهم وغير المستثنى
منهم وهو الابن الذي لم يؤد ما وجب عليه
من السبق الى الطاعة والاسراع الى الانقياد .

وأما ابن القيم فقد رد القول بنص التشهد
فقال : ان المؤمنين خصوا في اول التشهد
بالسلام ثم خص آل البيت في دعاء التشهد
بالصلاة والبركة فكان افتراق الصنفين
واضحا وحق كل منهما ظاهرا بينا .

ويجمل ابن القيم القول فيقول : بوجوب
الصلاة على النبي وآله دون سائر الامة ودون
صلحائها وهو ما لمسك به الشافعي .
ومن لم يوجبها فلا ريب انه يستحبها عليه
وعلى آله من حيث يكرها أو لا يستحبها
لسائر المؤمنين ، أو لا يجوزها على النبي وآله
فمن قال ان آله في الصلاة هم الامة فقد ابعد
غاية الابعاد .

ترتيب الآراء :

ولقد تكفل ابن القيم بترتيب هذه الفرق
فجعل للذين حرموا الصدقات الراى الصحيح
الذى لا يمرض والقوة التى لا تضعف ، وهم
يشملون أصحاب الكساء والمباهلة وبنى هاشم
والمطلب أو هم الى غالب .

ثم جعل الراى فى نساء النبي اقل من ذلك
قوة لأنهن وقد اكتسبن قوة من نص القرآن
فقد جرى الضعف من ان تحريم الصدقة